

## 12-66/ هل ينوي لمن تصدق بصدقة أن ينوي بها أهله وجميع

### المسلمين ؟ II الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم يقول السائل اذا تصدقت بصدقة. هل يشرع لي ان انوي بها اهلي وجميع المسلمين؟ احسن وهذا سبق ايضا عندي سؤال اه وهو نية الصدقة عن الحي او الصدقة عن الحي او عن المسلمين وان ظاهر كلام كثير - [00:00:00](#) جواز ذلك وهو ظاهر قول الجمهور هو الذي نص عليه الحنابلة. ولم يفرقوا بين تثويب الحي وتذويب الميت. وهذا كما هو كما ذكر صاحب الروض وذكره ابن القيم رحمه الله لكن اه في نية الصدقة عن الحي نظر وليس له شاهد - [00:00:20](#) ولا دليل كما تقدم الاشارة اليه. ولانه في الحقيقة نوع تثويب العمل. ولم يقل لا عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا عن اصحابه انما الذي جاء هو الدعاء انك تدعو دعوة المسلم يا اخي بظهر الغيب وكذلك الدعوة دعوتك للميت وقال النبي عليه الصلاة اذا مات ابن ادم قطع ماء اذا - [00:00:40](#) مات الانسان عن هذا اللفظ عند مسلم المشهور عند والمشهور عند الناس ابن ادم لكن في صحيح مسلم اذا مات الانسان اما لفضة ابن ادم هذي عند ابن ابي الدنيا رحمه الله واسنادها جيد - [00:01:00](#) اذا مات الانسان انقطع عمله الا الذنب اذا صدقة جارية او علم يدفعها او ولد صالح يدعو ولا ذكر الدعاء عليه الصلاة والسلام. وجاء حديث في هذا الباب اه في اه صدقة للميت وقال حديث عائشة - [00:01:13](#) ان امرأة ان رجل قال يا رسول الله ان امي نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت. افيا تصدق عنها؟ قال نعم كذلك جاء عن سعد ابن عودة هذا المعنى عن امه فالظاهر والله اعلم انك اذا اردت ان تتصدق عن حي من قريب او - [00:01:33](#) فانك اما ان تقول انا اريد الصدقة عنك فيأذن فتصدق عنه او انك تعطيه هذا المال يتصدق به فيكون ابلغ لانه في هذه الحالة هو يناول الصدقة او انك يعني انت حينما تهب هذا المال فيعطيك تعطي هذا المال فيعطيك اياه فيقول تصدق به في هذه الحالة لا بأس لانه وكل - [00:01:53](#) في مثل هذا كما لو وكلك في زكاته فهذا هو الاظهر في هذه المسألة. نعم - [00:02:21](#)